الإبهام ولو) كان قطع الأنملة (من الأصابع الأربع لا يمنع الإجزاء) لأن نفع اليد باق لم يزل بذلك (ويجزىء من قطعت خنصره) فقط (أو بنصره) فقط (أو قطعت إحداهما من يد و) قطعت (الأخرى من اليد الأخرى) بأن قطعت الخنصر من اليمنى والبنصر من اليسرى أو بالعكس لأن نفع الكفين باق (و) يجزىء (من قطعت أصابع قدمه كلها) هذا ما اختاره المصنف تبعا لجماعة .

وفي التنقيح وتبعه في المنتهى حكم الرجل في ذلك كاليد .

وقد ذكرت كلامه في حاشيته على التنقيح في حاشية المنتهى (و) يجزىء (الأعرج يسيرا) ويجزىء أيضا (من يخنق في الأحيان و) تجزىء (الرتقاء والكبيرة التي تقدر على العمل والأمة المزوجة والحبلى وله استثناء حملها والمدبر وولد الزنا والصغير حيث كان محكوما بإسلامه) تبعا لأحد أبويه أو لسابيه أو للدار (و) يجزىء (الأعرج والمؤجر والمرهون ولو كان الراهن معسرا) وينفذ عتقه ويتبعه المرتهن بدينه إن حل أو قيمة العبد تجعل رهنا مكانه إذا أيسر وتقدم في الرهن .

(و) يجزىء (الخصي ولو مجبوبا والأقرع والأبخر والأبرص وأصم غير أخرس) لأن هذه العيوب كلها لا تضر بالعمل ضررا بينا (و) يجزىء (الجاني) لأن جنايته لا تمنع صحة عتقه ولا تضر بعمله (ولو قتل في الجناية) لأن الإجزاء حصل بمجرد العتق ولا يرتفع عتقه بذلك (و) يجزىء (الأحمق وهو الذي يعمل القبيح والخطأ على بصيرة .

لقلة مبالاته بما يعقبه من المضار .

ويجزىء مقطوع الأنف و) مقطوع (الأذنين ومن ذهب شمه) لأن ذلك لا يضر بالعمل .

(ولا يجزىء مريض مأيوس من برئه كمرض السل) بكسر السين .

وتقدم لأنه يندر برؤه ولا يتمكن من العمل مع بقائه .

(ولا) يجزىء أيضا (النحيف العاجز عن العمل) لأنه كالمريض الميئوس من برئه (وإن كان) النحيف (يتمكن من العمل أجزأ كمريض يرجى برؤه كمن به حمى ونحوه) كصداع لأن ذلك لا يمنعه من العمل .

(ولا يجزىء جنين وإن ولد حيا) لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد .

(ولا) يجزىء (زمن ولا مقعد) لعجزهما عن العمل (ولا) يجزىء (غائب لا يعلم خبره) لأنه مشكوك في حياته والأصل بقاء شغل الذمة ولا يبرأ بالشك .

لا يقال الأصل الحياة .

لأنه قد علم أن الموت لا بد منه وقد وجدت دلالة عليه وهو انقطاع خبره .

(فإن أعتقه) أي الغائب (ثم تبين أنه حي أجزأ) لأنه عتق صحيح (ولا) يجزىء (مجنون مطبق) لأنه معدوم النفع ضرورة استغراق زمنه في الجنون وفي معناه الهرم قاله في الرعاية (ولا)